ان جملة ما يعلل له اربعة اقسام اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه والرابع هو تعديه حكم معلول بسببه وشرطه باوصاف معلومة والتعليل للاقسام الثلاثة الاول باطل لان التعليل شرع مدركا لاحكام الشرع على ما قلنا وفي اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع وفي اثبات الشرط وصفته ابطال الحكم او رفعه وهذا نسخ ونصب احكام الشرع بالرأي باطل وكذلك رفعها وما القياس الا الاعتبار بامر مشروع فبطل التعليل لهذه الاقسام جملة وبطل التعليل لنفيها ايضا لان نفيها ليس بحكم شرعي فبطلت هذه الوجوه كلها فلم يبق الا الرابع فاما تفسير القسم الاول فمثل قولهم في الجنس بانفراده انه يحرم النسيئة هذا خلاف وقع في الموجب للحكم فلم يصح اثباته بالرأي ولا نفيه به انما يجب الكلام فيه باشارة النص او دلالته او اقتضائه وكذلك اختلافهم في السفر انه مسقط لشطر الصلوة ام لا لا يصح التكلم فيه بالقياس بل بما ذكرنا فقلنا في مسئلة الجنس انا وجدنا الفضل الذي لا يقابله عوض في عقد المعاوضة محرما بما ذكرنا من العلة ووجدنا هذا حكما يستوي شبهته بحقيقته حتى لا يجوز البيع مجازفة لاحتمال الربوا وقد وجدنا في النسيئة شبهة الفضل وهو الحلول المضاف الى صنع العباد وقد وجدنا شبهة العلة وهو احد وصفي العلة فاثبتناه بدلالة النص وكذلك قلنا في السفر لان النبي عليه السلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم فاقبلوا صدقته وذلك اسقاط محض فلا يصح رده ولان القصر تخفيفا

بخلاف الفطر في السفر ولان التخيير على وجه لا يتضمن رفقا ونفعا من صفات الالوهية دون العبودية على ما عرف بهذه دلالات النصوص واما صفة السبب فمثل صفة السوم في الانعام ايشترط للزكوة ام لا ومثل صفة الحل في الوطي لاثبات حرمة المصاهرة ومثل اختلافهم في صفة القتل الموجب للكفارة وفي صفة اليمين الموجبة للكفارة واما اختلافهم في الشرط فمثل اختلافهم في شرط التسمية في الذبيحة ومثل صوم الاعتكاف ومثل الشهود في النكاح ومثل شرط النكاح لصحة الطلاق عند الشافعي والاختلاف في صفته مثل صفة الشهود في النكاح رجال ام رجال ونساء عدول لا محالة ام شهود موصوفون بكل وصف وكقولنا ان الوضوء شرط بغير نية واما الاختلاف في الحكم فمثل اختلافهم في الركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم المدينة ومثل اشعار البدن واما صفته فمثل الاختلاف في الوتر وفي صفة الاضحية وفي صفة العمرة وفي صفة حكم الرهن بعد اتفاقهم انه وثيقة لجانب الاستيفاء وكاختلافهم في كيفية وجوب المهر وفي كيفية حكم البيع انه ثابت بنفسه ام متراخ الى قطع المجلس ولا يلزم اختلاف الناس بالرأي في صوم يوم النحر لانهم لم يختلفوا ان الصوم مشروع في الايام وانما اختلفوا في صفة حكم النهي وذلك لا يثبت بالرأي وانما انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد له في الشريعة اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فلا باس الا ترى انهم اختلفوا في المقابض في بيع الطعام بالطعام وتكلموا فيه بالرأي لانا وجدنا لاثباته اصلا وهو الصرف ووجدنا لجوازه بدونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)